﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ١٩٣﴾ [البقرة: 193]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

بعدَ الأمرِ بالقتال لكفِّ الأذى، أمرَ به حتّى لا تكونَ فتنةٌ:

التّوجيهُ للقتال، غايتُه ردُّ العُدوان، وحمايةُ الدّين أن يُهان

"ولمّا كان المرادُ بما مضى من قتالهم كفَّ أذاهم بأيّ فعلٍ كان، حقَّقه بقوله: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ﴾، أي هؤلاء الّذين نَسبْناهم إلى قتالِكم وإخراجِكم وفِتنتِكم، أعمُّ من أن يكونوا كفّارًا، أو لا، ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾ أي تُوجد فتنةٌ، بأن لا يَقدِروا أن يُؤذوا أحدًا من أهل الإسلام، ليردُّوه عن دينه، أو يُخرجوه من دارِه، أو يَخلعُوه من ماله، أو يَغلِبوه على حقّه؛ فقتالُ كلِّ مَن وقع منه ذلك كفرًا أو بغيًا في سبيل اللّه حتّى يَفيءَ إلى أمرِ اللّه"[1]، وقد "بيّنتِ الآيةُ السّابقةُ بعضَ أحكام القتال، وفي هذه الآية بيانٌ لبعضٍ آخرَ"[2].

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

العُدوانُ على المُستضعَفين يُحرّمُه الدّينُ، ويأباه العُرفُ السّليم

1) ﴿عُدۡوَٰنَ﴾: (عَدَوَ) أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى تَجَاوُزٍ فِي الشَّيْءِ وَتَقَدُّمِ لِمَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْتَصَرَ عَلَيْهِ، وَالعُدْوَانُ: الظُّلْمُ الصُّرَاحُ[3]، "وأصلُ العُدوانِ الظّلمُ. وأراد بالعُدوان الجزاءَ، يقول: لا جزاءَ ظُلم إلّا على ظالم"[4]، و"الاعتداءُ مجاوزةُ الحدّ، ومنه قيل: (عدا فلانٌ طورَه)، و(لا تَعْدُ طورَك)، ثمّ استُعير الاعتداءُ في الظُّلم، من حيث إنّه تجاوُزُ الحدِّ الّذي حدّه العقلُ أو الشّرعُ؛ والذي منعَ تجاوُزَ ذلك ابتداءً، فقد أباحَ لمن اعتدى عليه جزاءً"[5].

(1) البقاعيّ، نظم الدّرر: 3/113.
(2) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 2/584.
(3) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (عدو).
(4) ابن قتيبة، غريب القرآن، ص: 71.
(5) الرّاغب، تفسير الرّاغب: 1/408.

2) ﴿ٱلظَّٰلِمِينَ﴾: "أصلُ (الظّلم) في كلام العرب، وضعُ الشّيءِ في غير موضِعه، ومنه قولُ نابغةِ بني ذُبيان:

إِلَّا أُوَارِيَّ لأْيًا مَا أُبَيِّنُهَا *** وَالنُّؤْيُ كَالحَوْضِ بِالمَظْلُومَةِ الجَلَدِ

فجعل الأرضَ مظلومةً؛ لأنّ الّذي حفرَ فيها النُّؤيَ - وهو حاجزٌ من ترابٍ يُعمل حول البيت والخيمة؛ لئلّا يصل إليها الماء - حَفر في غيرِ موضعِ الحفْر، فجعلَها مظلومةً، لموضع الحُفرة منها في غير موضعِها[1]، والظّلمُ، بالضّم: التّصرّفُ في مُلك الغير، ومُجاوزةُ الحدّ"[2].

❁ المَعْنى الإجْماليُّ:

الاستمرارُ بالقتال حتّى تزولَ الفتنةُ والشّركُ

كان القِتَالُ مَمْنُوعًا قَبْلَ الهِجْرَةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ﴾ [الحجر: 85]، وقولِه: ﴿وَٱهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ [المزمّل: 10]، وَقَوْلِهِ: ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: 22]، وقوْلِه: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [المؤمنون: 96]، [فصلت: 34]، ونحوِ ذلك، ممّا نزل بمكّةَ، فلمّا هاجر النبيُّ ﷺ إلى المدينةِ أمرهُ اللّهُ سُبحانهُ بالقتال، ونزلتْ هذه الآيةُ، التي يكرّرُ اللّه تعالى فيها الأمرَ بقتال المُشركين المُعتدين، حتّى لا تكونَ فتنةٌ للمسلمين عن دينهم، ولا شركَ باللّه، ويبقى الدّينُ للّه وحده خالصًا، لا يُعْبَد معه غيرُه. فإن كفُّواْ عنِ الكُفر والقتال، فكُفُّواْ عنهم؛ فالعقوبةُ لا تكون إلّا على المُستمرّين على كُفرهم وعُدوانِهم، فليس عليهم منكم اعتداء، إلّا مَن ظَلم منهم، فإنّه يستحقّ المعاقبة، بقدر ظُلمه[3].

❁ الإيضَاحُ اللُّغَوِيُّ وَالبَلَاغِيُّ:

إيثارُ الوَصْل دونَ الفَصلِ في قولِه تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾:

قولُه تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ معطوفٌ عَلَى قولِه: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: 190]، "وَكَانَ مُقْتَضَى

(1) ابن جرير، جامع البيان: 1/524، والشيباني، شرح المعلقات التسع، ص: 85.
(2) الزّبيديّ، تاج العروس: (ظلم).
(3) الشّوكانّي، فتح القدير: 1/219، والسعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص: 30، ونخبة من العلماء، التّفسير الميسّر: ص: 30.

الظَّاهِرِ أَلَّا تُعْطَفَ هَذِهِ الجُمْلَةُ؛ لِأَنَّهَا مُبَيِّنَةٌ لِمَا أُجْمِلَ مِنْ غَايَةِ الأَمْرِ بِقِتَالِ المُشْرِكِينَ، وَلَكِنَّهَا عُطِفَتْ لِمَا وَقَعَ مِنَ الفَصْلِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الجُمْلَةِ المُبَيَّنَةِ"[1]، ومعنى هذه الجملة المعطوفة ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾، يُساق في إطار تبيان العلّة منَ الأمر بالقتال في الجملة المعطوف عليها والجملة المعطوفة، قال الرّبيع: حتّى لا يُفتن أحدُكم عن دينه؛ لأنّ المؤمنين كانوا يُفتنون عن دين الله في مبْدأ الدّعوة، فافْتُتن من المسلمين بعضُهم، وأمرهم رسولُ الله ﷺ أن يخرجُوا إلى الحبشة، وفتنةٌ ثانيةٌ وهو أنّه لما بايعتِ الأنصارُ رسولَ الله ﷺ بيعةَ العقبة تآمرَتْ قريشُ، أن يَفتنوا المؤمنين بمكّةَ عن دينهم، فأصاب المؤمنين جهدٌ شديدٌ، فأمر الله تعالى بقتالهم حتّى تزولَ هذه الفتنةُ[2].

وقـوعُ الفَصلِ بـين الـجُـمـلِ المترابطةِ يُوجبُ الوصلَ

دَلالةُ الأمر في قولِه تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾:

قولُه تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ﴾ "أَمْرٌ بِالقِتَالِ لِكُلِّ مُشْرِكٍ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، عَلَى مَنْ رَآهَا نَاسِخَةً، وَمَنْ رَآهَا غَيْرَ نَاسِخَةٍ قَالَ: المَعْنَى قَاتِلُوا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمْ﴾؛ وَالأَوَّلُ أَظْهَرُ، وهو أَمْرٌ بِقِتَالٍ مُطْلَقٍ لَا بِشَرْطٍ أَنْ يَبْدَأَ الكُفَّارَ"[3]، "دَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾"[4]، فرُبط بين الأمرِ بالقتالِ وبين الغايةِ العظمى؛ وهي أن يكونَ الدِّينُ للّه تعالى، وعليه يكونُ القتالُ في سبيلِ اللّه وسيلةً لهذه الغايةِ، يدورُ معها حيث دارتْ.

القتالُ المُطلَق مشروعٌ غيرُ متوقِّفٍ على شروعِ الكفّارِ به

فائِدةُ التّعبيرِ عنِ الكُفرِ بالفِتنة في قولِه تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾:

المُراد بالفتنةِ في قولِه تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ الكفرُ، وسُمِّي الكفرُ فتنةً؛ "لأنّه يُؤدّي إلى الهلاك كما تُؤدّي إليه

الجامعُ بين الكُفرِ والفِتنةِ، هو الهلاكُ الّذي يُفضِيان إليه

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/207.
(2) الشّربينيّ، السّراج المنير: 1/570.
(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 2/353.
(4) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 2/583.

الفتنةُ"[1]؛ فمعنى الأمرِ بقتالِ المشركين حتَّى لا يكون كفرٌ وشركٌ، أي: "حتّى يُسْلموا، فليس يُقْبَلُ منَ المشركِ الوثنيِّ جِزْيةٌ، ولا يُرضى منه إلّا بالإسلام"[2]، "قَالَ عُلَمَاؤُنَا: لَا تُقبل من مُشْرِكي العَرَبِ الجِزْيَةُ، وَمِنْ ثَمَّ فَسَّرَ بَعْضُ المُفَسِّرِينَ الفِتْنَةَ هُنَا بِالشِّرْكِ تَفْسِيرًا بِاعْتِبَارِ المَقْصُودِ مِنَ المَعْنَى لَا بِاعْتِبَارِ مَدْلُولِ اللَّفْظِ"[3].

نُكتةُ تكرارِ الأمرِ بالقتال، في قولِه تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾:

التَّنبيهُ على غايةِ القتالِ بأمرٍ مستقلٍّ

كُرِّرَ الأمرُ بالقتالِ لتوضيحِ الغايةِ، فتحقّقتِ المغايرةُ ببيانِ الغايةِ، حيث "أمر تعالى بالقتال؛ لدفعِ الفتنةِ بعد أن بيّن أنّها أعظمُ ضررًا منَ القتل"[4]، و"إِعَادَةُ فِعْلِ ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ﴾؛ لِتُبْنَى عَلَيْهِ الغَايَةُ بِقَوْلِهِ: ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾، وَبِتِلْكَ الغَايَةِ حَصَلَتِ المُغَايَرَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، وهي الَّتِي بِاعْتِبَارِهَا سَاغَ عَطْفُهُ عَلَى مِثْلِهِ"[5].

دَلالةُ العُمومِ في قولِه تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾:

الأمرُ بالقتالِ المُطلَقِ لإظهارِ قوّةِ الإسلامِ، وعزّةِ المسلمين

اختلفَ المفسِّرون في قولِه تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾، فمن قال بأنَّها ناسخةٌ، ذهبَ إلى أنَّ الأمرَ بالقتال فيها عامٌّ، يتناولُ كُلَّ كَافِرٍ؛ مِنْ مُشْرِكٍ وَغَيْرِهِ وفي كلِّ موضعٍ.

ومن قالَ بأنَّها غيرُ ناسخةٍ قال: المعنى: قاتلوا هؤلاء الّذين قال اللّه فيهم ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمْ﴾؛ والأوّلُ أظهرُ، وهو أمرٌ بقتالٍ مُطلَق، لا بشرط أن يبدأ الكفّارُ، دليلُ ذلك قولُه ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾[6]، و"ضَمِيرُ المَفْعُولِ عَائِدٌ عَلَى مَنْ قَاتَلَهُ وَهُمْ كُفَّارُ مَكَّةَ ... وقِيلَ: الضَّمِيرُ لِجَمِيعِ الكُفَّارِ أُمِرُوا بِقِتَالِهِمْ وَقَتْلِهِمْ فِي كُلِّ مَكَانٍ، فَالآيَةُ

(1) الكيا الهراسّي، أحكام القرآن: 1/84.
(2) الواحديّ، التّفسير البسيط: 3/626.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/208.
(4) الرّاغب، تفسير الرّاغب: 1/408.
(5) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/207.
(6) ابن عطيّة، المحرّر الوجيز: 1/263.

عَامَّةٌ تَتَنَاوَلُ كُلَّ كَافِرٍ مِنْ مُشْرِكٍ وَغَيْرِهِ، وَيُخَصُّ مِنْهُمْ بِالجِزْيَةِ مَنْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ"[1].

معنى (حتَّى) في قولِه تعالى: ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ﴾:

جمالُ الجمع بين معنَيَيْ الغايةِ والتَّعليلِ

﴿حَتَّىٰ﴾ في قَوْلِهِ: ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ﴾ "إِمَّا أَنْ تُجْعَلَ لِلْغَايَةِ مُرَادِفَةَ (إِلَى)، وَإِمَّا أَنْ تُجْعَلَ بِمَعْنَى (كَي) التَّعْلِيلِيَّةِ؛ وَهُمَا مُتَلَازِمَانِ؛ لِأَنَّ القِتَالَ لما غُيِّيَ بِذَلِكَ، تَعَيَّنَ أَنَّ الغَايَةَ هِيَ المَقْصِدُ، وَمَتى كَانَتِ الغَايَةُ غَيْرَ حِسِّيَّةٍ، نَشَأَ عَنْ ﴿حَتَّىٰ﴾ مَعْنَى التَّعْلِيلِ، فَإِنَّ العِلَّةَ غَايَةٌ اعْتِبَارِيَّةٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ﴾. وأيًّا مَا كَانَ فَالمُضَارِعُ مَنْصُوبٌ بعد (حَتَّى) بـ(أَنْ) مُضْمَرَة لِلدَّلَالَةِ عَلَى تَرَتُّبِ الغَايَةِ"[2].

توجيهُ دَلالة ﴿حَتَّىٰ﴾ على الغاية في قتالِ الكُفّار:

المطلوبُ عقدُ النِّيَّةِ على زوالِ الكفرِ، بقطعِ النَّظر عن تحقُّقِ ذلك

من المعاني التي دلَّت عليها ﴿حَتَّىٰ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ الْغَايَةُ، وعلى تفسيرِ الفِتْنَةِ بِالكُفْرِ – وَمعلومٌ أَنَّ الكُفْرَ لَا يزولُ بالقتالِ –، فكيف غيَّ الأَمْرَ بِالقِتَالِ بِزَوَالِهِ؟

وَالجَوَابُ: أَنَّ ذَلِكَ عَلَى حُكْمِ الغَالِبِ، والوَاقِعِ، وذَلِكَ أَنَّ مَنْ قُتِلَ فَقَدِ انْقَطَعَ كُفْرُهُ وَزَالَ، وَمَنْ عَاشَ خَافَ مِنَ الثَّبَاتِ عَلَى كُفْرِهِ؛ فَأَسْلَمَ، أَوْ يَكُونُ المَعْنَى: وقَاتِلُوهُمْ قَصْدًا مِنْكُمْ إِلَى زَوَالِ الكُفْرِ؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ فِي قِتَالِ الكُفَّارِ أَنْ يَكُونَ القَصْدُ زَوَالَ الكُفْرِ، وَلِذَلِكَ إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ يُقْلِعُ عَنِ الكُفْرِ بِغَيْرِ القِتَالِ وَجَبَ عَلَيْهِ العُدُولُ عَنْهُ[3].

دلالةُ وقوعِ ﴿فِتْنَةٌ﴾ نكرةً في سِياقِ النّفي: ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾:

الفتنةُ - هنا - منكَّرةٌ ومعرَّفةٌ بمعنًى واحدٍ

جاءتِ الفتنةُ في قولِه تعالى: ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ نكرةً في سياقِ النَّفي؛ فعمَّت "جَمِيعَ الفِتَنِ؛ فَلِذَلِكَ سَاوَتِ المَذْكُورَةُ هُنَا

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/246.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/207، وينظر: زاده، حاشيّة على البيضاويّ: 2/468.
(3) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/246.

المَذْكُورَةَ في قَوْله تَعَالَى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البَقَرَة: 191] فَإِعَادَةُ الفِتْنَةِ مُنَكَّرَةً هُنَا، لَا يَدُلُّ عَلَى المُغَايَرَةِ، كَمَا هو الشَّائِعُ بَيْنَ المُعْرِبِينَ في أَنَّ المَعْرِفَةَ إِذَا أُعِيدَتْ نَكِرَةً، فهي غَيْرُ الأُولَى؛ لِأَنَّ وُقُوعَهَا في سِيَاقِ النَّفْيِ أَفَادَ العُمُومَ، فَشَمَلَ جَمِيعَ أَفْرَادِ الفِتْنَةِ مُسَاوِيًا لِلْفِتْنَةِ المُعَرَّفَةِ بِلَامِ الاسْتِغْرَاقِ، إِلَّا أَنَّهُ اسْتِغْرَاقٌ عُرْفِيٌّ بِقَرِينَةِ السِّيَاقِ فَتَقَيَّدَ بِثَلَاثَةِ قُيُودٍ بِالقَرِينَةِ، أَيْ: حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ مِنْهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ في أَمْرِ الدِّينِ، وَإِلَّا فَقَدْ وَقَعَتْ فِتَنٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ أَنْفُسِهِمْ"[1].

بلاغةُ عطفِ المُثْبَتِ على المَنفي في قوله: ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾:

تكاملُ الغاياتِ؛ فبانتفاء الكُفر والافْتِتان، يتحقّقُ دينُ الدّيّان

عُطِفَ المُثبتُ ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ على المَنْفيِّ ﴿لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ لتكاملِ الغايات؛ فإنَّ نفيَ الفتنةِ يقودُ إلى ثبوتِ الدِّين لله تعالى وحدَه، وهذا على مبدأِ التَّخلية قبل التَّحلية، فالنَّفي أوّلًا، ثمَّ الإثبات، ويُنزَّلُ النَّفيُ منزلة المقدِّمة الموصلة إلى الغاية، لكنَّها عوملت معاملة الغاية لأهمِّيتِها، جاء في البحر المحيط: "وغُيِّ هُنَا الأَمْرُ بِالقِتَالِ بِشَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا: انْتِفَاءُ الفِتْنَةِ، وَالثَّانِي: ثُبُوتُ الدِّينِ لِلَّهِ، وهو عَطْفُ مُثْبَتٍ عَلَى مَنْفِيٍّ، وهُمَا في مَعْنًى وَاحِدٍ وَمُتَلَازِمَانِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا انْتَفَى الشِّرْكُ بِاللَّهِ كَانَ تَعَالَى هو المَعْبُود المُطَاع"[2].

دَلالةُ لامِ التّعريفِ ولامِ الجرّ، في قوله تعالى: ﴿ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾:

إذا أُطلقَ الدِّينُ المرضيُّ عند الله فهو الإسلامُ

التَّعريفُ في كلمة ﴿ٱلدِّينُ﴾ هو تعريفُ الجنسِ؛ "لِأَنَّ الدِّينَ مِنْ أَسْمَاءِ المَوَاهِي الَّتِي لَا أَفْرَادَ لَهَا في الخَارِجِ، فَلَا يَحْتَمِلُ تَعْرِيفُهُ مَعْنَى الاسْتِغْرَاقِ"[3]، والدِّينُ الذي ارتضاه الله تعالى لعبادِه هو

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/208.
(2) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/246.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/208.

دينُ الإسلام؛ لقولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾ [آل عمران: 18]، وغيرُه من الأديان باطلٌ لا ارتضاءَ له.

تخليةُ الدِّين من أيِّ فكرٍ دخيلٍ هو المنهجُ القويم

أفادتِ اللَّامُ الدَّاخلةُ على لفظِ الجلالةِ في قولِه تعالى: ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ﴾ معنى الاختصاص، "أَيْ: حَتَّى يَكُونَ جِنْسُ الدِّينِ مُخْتَصًّا بِاللَّهِ تَعَالَى ... والمَعْنَى: (وَيَكُونَ دِينُ الَّذِينَ تُقَاتِلُونَهُمْ خَالِصًا لِلَّهِ لَا حَظَّ لِلْإِشْرَاكِ فِيهِ)"[1]، وليس "للشّيطان فيه نصيب"[2]، أي: يدخلون في دينِ اللّه تعالى مسلمين لا شِركَ في دينِهم.

توجيهُ المُتشابِهِ اللّفظيّ:

التَّدرُّجُ في نشرِ الإسلامِ مرتبطٌ بالواقعِ، وبناءً على ذلك كان العمومُ

لسائلٍ أن يسأل عن الفرقِ بين قولِه تعالى: ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ﴾ [البقرة: 193]، وبين قولِه تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ﴾ [الأنفال: 39]، فقد جاء التّأكيدُ بقوله: ﴿كُلُّهُۥ﴾ في آية الأنفال؛ وذلك أنَّ "الأَنْفَال في الكُفَّارِ عُمُومًا، وهُنَا في مُشْرِكِي مَكَّةَ، فَنَاسَبَ هُنَاكَ التَّعْمِيمُ، وَلَمْ يُحْتَجْ هُنَا إِلَيْهِ"[3]، فإن سُئِلَ: فما معنى ذكرِ ذلك التَّعميم في سياقٍ دون آخر؟ و"جوابُه: أنّ آية البقرة نزلتْ في أوّل سنةٍ منَ الهجرة، في سريّة عبد اللّه بن جحش، لعمرو بن الحضرميّ، وصناديدُ مكّةَ أحياءٌ، ولم يكن للمسلمين رجاءٌ في إسلامهم تلك الحال، وآية الأنفال نزلتْ بعد وقعةِ بدر، وقَتْلِ صناديدهم، فكان المسلمون بعد ذلك أرجَى لإسلام أهلِ مكّةَ عامّةً وغيرِهم، فأكّد سبحانه وتعالى رجاءَهم ذلك، بقوله تعالى: ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ﴾ أي: لا يُعبدُ سواه"[4]، و"قوله: ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ﴾، أي في مكّةَ، أي لأنّ المرادَ تخليصٌ للدّين في

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/208.

(2) البيضاويّ، أنوار التّنزيل: 1/128.

(3) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/247، وينظر: زكريّا الأنصاريّ، فتح الرّحمن بكشف ما يلتبس في القرآن: 1/55، والهرريّ، حدائق الرّوح والرّيحان: 3/185.

(4) ابن جماعة، كشف المعاني في المتشابه من المثاني، ص: 113- 114، وينظر: الإسكافّي، درّة التّنزيل: 1/331- 334.

مكّةَ، منَ الشِّرك فقط، لا كلِّ الجهات، وأمّا آيةُ الأنفال في قوله: ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ﴾ أي في كلِّ الجهات"[1].

سِرُّ تكرارِ ذكرِ الانتهاء في قوله: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ﴾:

الانتهاءُ عن سببِ القتالِ مؤدٍّ إلى الأمنِ والسَّلام

التّكرارُ للتّأكيد على أمرِ الانتهاء، وأنّ نجاتَهم إنّما تتحقّقُ بتحقّقه، قال الرّاغب: "ثمّ أعادَ ذكرَ الانتهاء، فقال: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ أي: لا يتجاوَزون الخطرَ إلّا مع من يتجاوَزُه بحسب فِعْله"[2]، "أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ﴾ فَالمُرَادُ: فَإِنِ انْتَهَوْا عَنِ الأَمْرِ الَّذِي لأَجْلِهُ وَجَبَ قِتَالُهُمْ، وهو إِمَّا كُفْرُهُمْ أَوْ قِتَالُهُمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ قِتَالُهُمْ"[3]، و"مُتَعَلَّقُ الانْتِهَاءِ مَحْذُوفٌ، التَّقْدِيرُ: عَنِ الشِّرْكِ بِالدُّخُولِ فِي الإِسْلَامِ، أَوْ عَنِ القِتَالِ، وأَذْعَنُوا إِلَى أَدَاءِ الجِزْيَةِ فِيمَنْ يُشْرَعُ ذَلِكَ فِيهِمْ، أَوْ: عَنِ الشِّرْكِ وَتَعْذِيبِ المُسْلِمِينَ وَفِتْنَتِهِمْ لِيَرْجِعُوا عَنْ دِينِهِمْ، وَذَلِكَ عَلَى الاخْتِلَافِ فِي الضَّمِيرِ، إِذْ هُوَ عَامٌّ فِي الكُفَّارِ، أَوْ خَاصٌّ بِكُفَّارِ مَكَّةَ"[4].

بَلاغةُ النَّهي بالخبر المنْفيّ في قوله: ﴿فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾:

النَّهيُ بالإخبارِ ألزمُ للمؤمنين بالكفِّ عن قتالِ المشركين

نهى اللّه سبحانه وتعالى المؤمنين عن قتالِ الكافرين إن انتهوا بقوله: ﴿فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، وهو خبرٌ أُريد به النَّهيُ، وهو أبلغُ وأكثرُ إلزامًا في المنع، قال أبو حيّان: "وهذا النَّفْيُ العَامُّ يُرَادُ بِهِ النَّهْيُ، أَيْ: فَلَا تَعْتَدُواْ، وَذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ المُبَالَغَةِ؛ إِذَا أَرَادُوا المُبَالَغَةَ فِي تَرْكِ الشَّيْءِ، عَدَلُواْ فِيهِ عَنِ النَّهْيِ إِلَى النَّفْيِ المَحْضِ العَامِّ، وَصَارَ أَلْزَمَ فِي المَنْعِ، إِذْ صَارَ مِنَ الأَشْيَاءِ الَّتِي لَا تَقَعُ أَصْلًا، وَلَا يَصِحُّ حَمْلُ ذَلِكَ عَلَى النَّفْيِ الصَّحِيحِ أَصْلًا لِوُجُودِ العُدْوَانِ عَلَى غَيْرِ الظَّالِمِ، فَكَأَنَّهُ يَكُونُ إِخْبَارًا غَيْرَ مُطَابِقٍ، وهو لَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى"[5].

(1) الصّاويّ، حاشية الصّاويّ: 1/83.
(2) الرّاغب، تفسير الرّاغب: 1/408.
(3) الرّازيّ، التّفسير الكبير: 5/292.
(4) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/247.
(5) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/248.

سرُّ التّعبيرِ عنِ الجزاءِ بالعُدوان، في قوله: ﴿فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾:

براعةُ الجمعِ بين المشاكلةِ والحقيقةِ في التّعبير القرآنيّ

لسائلٍ أن يسأل عن سرِّ التّعبيرِ بالعدوانِ في قولِه تعالى: ﴿فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ أعُدوانٌ هُوَ وقد أباحه اللّه للمؤمنين؟ "وكان مُقتضَى الظّاهر أن يُقال: فمن اعتدى عليكم فقابِلوه وجازُوه بمثْل ما اعتدى عليكم به"[1]؟

والجواب: أنَّ ذلك "ليس بعُدوان في المعنى، إنّما هو لفظٌ على مِثل ما سبق قبْلَه، ألا ترى أنّه قال: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾، فالعُدوان منَ المشركين في اللّفظ ظلمٌ في المعنى، والعُدوان الّذي أباحه اللّه وأمرَ به المسلمين إنّما هو قِصاصٌ، فلا يكون القِصاصُ ظلمًا وإن كان لفظُه واحدًا، ومثلُه قولُ اللّه تبارك وتعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: 40]، وليست منَ اللّه على مِثْلِ معناها منَ المسيء؛ لأنّها جزاءٌ"[2]، فقد "سمّى جزاءَ الظّالمين ظُلمًا للمشاكَلة، أو أريدَ: أنّكم إن تعرّضتُم لهم بعد الانتهاءِ كنتم ظالمين فيُسلِّط عليكم من يَعدو عليكم"[3]، والقولان مقبولان عند المفسِّرين، فالاعتداءُ على المشركين بعد الانتهاء هو عدوان على الحقيقةِ لا مشاكلةً، وردُّ اعتداءِ الظّالمين قبل الانتهاء هو جزاءٌ لا عدوان فهو مشاكلةٌ، وبه يستقيم الجمع بين القولين.

الإيجازُ بحذفِ جوابِ الشَّرطِ في قوله: ﴿فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾:

جاء في قولِه تعالى: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ﴾ فاءان، "الفاءُ الأولى للتّعقيب، والثّانيةُ للجزاء"[4]، كما أنّ جوابَ الشّرط محذوفٌ في قوله: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ﴾ تقديرُه: لا تَبْدَؤُوهُمْ بقتال، وقام قَوْلُهُ: ﴿فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ "مَقَامَ جَوَابِ الشَّرْطِ؛ لِأَنَّهُ عِلَّةُ الجَوَابِ

(1) الهرريّ، حدائق الرّوح والرّيحان: 3/186.
(2) الفرّاء، معاني القرآن: 1/116-117.
(3) الزّمخشريّ، الكشّاف: 1/236، وينظر: البيضاويّ، أنوار التّنزيل: 1/128.
(4) البيضاويّ، أنوار التّنزيل: 1/128.

المَحْذُوف، والمَعْنَى: فَإِنِ انْتَهَوْا عَنْ قِتَالِكُمْ وَلَمْ يَقْدُمُوا عَلَيْهِ، فَلَا تَأْخُذُوهُمْ بِالظِّنَّةِ، وَلَا تَبْدَؤُوهُمْ بِالقِتَالِ؛ لِأَنَّهُمْ غَيْرُ ظَالِمِينَ، وَإِذْ لَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ؛ وهو مَجَازٌ بَدِيعٌ"[1].

دَلالةُ الحَصْر في قولِه تعالى: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾:

المرادُ بالظّالمين، مَنْ بَدَأَ بِقِتَالٍ، ومَنْ بَقِيَ عَلَى كُفرٍ.

خُصّص العُدوانُ بالظّالمين؛ لإخراج المُنتهين عنه، وقد كان "إثباتُ العُدوان على الظّالمين، على سبيل الحَصْر في هذا المقام، مفيدًا لنفي العُدوان عنِ المُنتَهين ... ومعنى الحَصْرِ على هذا: فإنِ انتهَواْ فلا تقاتلوهم، وقاتِلوا غيرَهم منَ المشركين الّذين ليسوا بمُنتهين"[2]، وفي قَوْلِه تَعَالَى: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ "وَجْهَانِ:

الأَوَّلُ: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَانَ﴾، أَيْ: فَلَا قَتْلَ إِلَّا عَلَى الَّذِينَ لَا يَنْتَهُونَ عَلَى الكُفْرِ، فَإِنَّهُمْ بِإِصْرَارِهِمْ عَلَى كُفْرِهِمْ ظَالِمُونَ لِأَنْفُسِهِمْ.

وَالثَّانِي: إِنْ تَعَرَّضْتُمْ لَهُمْ بَعْدَ انْتِهَائِهِمْ عَنِ الشِّرْكِ وَالقِتَالِ، كُنْتُمْ أَنْتُمْ ظَالِمِينَ فَنُسَلِّطَ عَلَيْكُمْ مَن يَعتدِي عليكم"[3]، "وَفُسِّرَ (الظّالمون) هُنَا بِمَنْ بَدَأَ بِالقِتَالِ، وقِيلَ: مَنْ بَقِيَ عَلَى كُفْرٍ وَفِتْنَةٍ، قَالَ عِكْرِمَةُ، وقَتَادَةُ: الظَّالِمُ هُنَا مَنْ أَبَى أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَقَالَ الأَخْفَشُ: المَعْنَى: فَإِنِ انْتَهَى بَعْضُهُمْ، فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى مَنْ لَمْ يَنْتَهِ؛ وهو الظَّالِمُ"[4].

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/209.
(2) الطّيبيّ، فتوح الغيب: 3/265.
(3) الرّازيّ، التّفسير الكبير: 5/292.
(4) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/248.

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد الثالث، سورة البقرة من الآية 181 إلى الآية 247
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1444هـ - 2023م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2023م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: سورة البقرة من الآية 181 إلى الآية 247 [إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2023.
مج. 3 ، 800 صفحة ؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-798-54-5
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 3 : سورة البقرة من الآية 181 إلى الآية 247.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن- ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث ج- المستغانمي، امحمد صافي

الترقيم الدولي : 978-9948-798-54-5
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-1789539 بتاريخ 2023/03/10م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»